

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦

## في شأن

## الحجر الزراعي

## مادة ٤

لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بدولة الكويت . ويجوز لوزير الأشغال العامة أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع اطوارها إبادة تامة بالطرق التي تقرها وزارة الأشغال العامة وبمعرفة وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .

## مادة ٥

يجوز لوزير الأشغال العامة لضمان تمييز البلاد أن يأذن في ادخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لتستون التمييز ولو كانت مصابة بأفات موجودة أو غير موجودة اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها .

ويكون ادخال تلك المواد تحت اشراف وزارة الأشغال العامة وبالشروط التي تميئها . ويتحمل المستورد جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

## مادة ٦

لوزير الأشغال العامة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

أ - حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للاغراض العلمية وفق الشروط التي يضعها .

ب - حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الاخرى .

ج - حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر اليها .

د - شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات

تتم جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المواد ١٥ و ٢٠ و ٦١ من الدستور

وبناء على عرض وزير الأشغال العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الاتي نصه

## مادة ١

يقصد بكلمة النباتات في تطبيق احكام هذا القانون النبات بجميع اجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو بذورا ، في أية حالة كان عليها ولو كان جافا .

ويقصد بمباراة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

## مادة ٢

تشكل في وزارة الأشغال العامة لجنة تسمى « لجنة حجر الزراعي » برئاسة احد وكلاء الوزارة المساعدين ويصدر شكلها ونظام العمل بها قرار من وزير الأشغال العامة . وتعرض على هذه اللجنة القرارات المنفذة لهذا القانون قبل اصدارها .

## مادة ٣

لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات موجودة بدولة الكويت الا اذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها بالطرق التي تقرها وزارة الأشغال العامة وبمعرفة وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .

ويجوز لوزير الأشغال العامة أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض انواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا كان ادخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها .

والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص وذلك بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة .

هـ - الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضي الدولة .

و - شروط اعفاء رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة للاستعمال الشخصي من الاجراءات والقيود المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات المنفذة له .

ز - الاجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها اراضي الدولة تطبيقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ح - تحديد اماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة .

ط - تحديد الرسوم والنفقات التي تحصل تطبيقا لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وشروط الاعفاء منها .

#### مادة ٧

يكون لمن يندبه وزير الاشغال العامة لتنفيذ احكام هذا القانون من موظفي الحجر الزراعي أو غيرهم من الموظفين سلطة ضبط مخالفات احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وتحرير المحاضر اللازمة لاثباتها وذلك داخل منطقة الحجر الزراعي .

#### مادة ٨

كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة المواد والادوات والرسائل موضوع المخالفة .

#### مادة ٩

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت

جابر الاحمد العجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر اتلي السالم الصباح

وزير الاشغال العامة

حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف في : ٢٠ الحجة ١٣٩٦ هـ

الوائق : ١١ ديسمبر ١٩٧٦ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة ايضاحية

## لقانون بشأن الحجر الزراعي

\*\*\*\*\*

بها من آفات ابادة تامة تفضى عليها بجميع اطوارها بمعرفة الوزارة وتمت مسئولية صاحبها وعلى نفقته .

وأجازت المادة الخامسة للوزير - لضمان تموين البلاد - أن يأذن بإدخال انواع النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لشئون التموين ولو كانت مصابة بأفات موجودة أو غير موجودة في الكويت إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها ، وذلك على أن يخضع ادخال تلك المواد لاشراف الوزارة وللشروط التي تضمنها ، وعلى أن يتحمل المستورد جميع المصروفات التي تتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

وقد نصت المادة السادسة على تفويض الوزير بإصدار القرارات في المسائل الميئة فيها على سبيل الحصر ، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الحجر الزراعي . وزادت فيما يخص شروط الاستيراد والاعفاء منها شرط الاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وذلك تنسيقاً بين أحكام هذا القانون وأحكام قانون الاستيراد.

وقد حولت المادة السابعة من يمينه او يندبه الوزير لهذا الغرض من موظفي الحجر الزراعي أو غيرهم من الموظفين سلطة ضبط المخالفات الواقعة لاحكامه أو احكام القرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة لاثباتها وذلك في حدود منطقة الحجر الزراعي .

وقضت المادة الثامنة بمراقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو برامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة المواد والادوات والرسائل موضوع المخالفة .

ونصت المادة التاسعة على العمل بهذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك رشا يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها فيه ، واصدار القرارات التنفيذية له .

تزداد المساحات المزروعة في الكويت عاماً بعد عام ، وتقوم الحكومة بمثل دائم متواصل لزيارة الاتاج الزراعي وتصينه وحمايته من الآفات والامراض النباتية .

ولما كانت احكام الحجر الزراعي تهدف الى حماية البلاد من الآفات الزراعية التي قد تفد عن طريق النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة فقد أعدت وزارة الاشغال العامة هذا القانون الذي اقتصر على الاحكام الرئيسية مستغنياً بها عن التفاصيل والاحكام الفرعية ، مع تحويل وزير الاشغال العامة عن طريق التفويض ، سلطة اصدار تلك الاحكام والتفصيلات وذلك حتى تتوافر للتشريع مزايا المرونة التي يمكن معها ادخال تعديلات كثيرة متتابعة على نصوص القانون .

وقد أوضحت المادة الاولى المقصود بكلمة نبات بأنه النبات بجميع أجزائه جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافاً ، كما عرفت المادة نفسها المنتجات الزراعية بأنها المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

ونصت المادة الثانية على كيفية تشكيل لجنة الحجر الزراعي ، وعلى وجوب صدور نظام العمل فيها بقرار وزاري ، وأوجبت عرض القرارات المنفذة لهذا القانون على هذه اللجنة لاخذ رأيها فيها قبل اصدارها .

وقد منعت المادة الثالثة ادخال النباتات أو المنتجات الزراعية المصابة بأفات موجودة بدولة الكويت الا بعد تطهيرها بالطرق التي تقرها الوزارة وبمعرفة تحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته . وأجازت للوزير ان يسمح بإدخال ما لا يترتب على ادخاله ضرر من هذه النباتات .

وقد حظرت المادة الرابعة ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بدولة الكويت . وأجازت للوزير أن يقرر دخول بعض هذه النباتات إذا أمكن ابادتها ما